الأمم المتحدة
A/HRC/58/L.6
الجمعية العامة
Distr.: Limited
25 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، الجبل الأسود*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة –)، اليونان*: مشروع قرار

58/... النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً *أيضاً* قراري مجلس حقوق الإنسان دإ–1/26، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31، المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإذ يذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً أيضاً بالقرار 542(د-73) 2022، المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يذكِّر بأن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يذكِّر بالاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات التي يفرضها على جميع الموقعين عليه، بما فيها الالتزامات الملزمة التي تعهدت بها الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاق المنشَّط تنفيذاً تاماً، وحماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات، وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم، وإذ يشدد على أن هذه الالتزامات تظل حاسمة بالنظر تمديد الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط لمدة 24 شهراً في أيلول/سبتمبر 2024، وإذ يذكِّر بما تعهد به الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الضامنة الرئيسية من التزامات مقابِلة بدعم الجهود التي يبذلها جنوب السودان،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة التي يحظى بها الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بالدور الهام المستمر الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك لجنته المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بجنوب السودان (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الخماسية) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشَّط والجهود التي تبذلها هذه الجهات في التقريب بين الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذه، وكذلك بجهود الوساطة المبذولة في إطار عملية السلام بين الموقعين على الاتفاق المنشط وغير الموقعين عليه، وهي جهود كانت تقودها سابقاً في روما جماعة سانت إيجيديو وتقودها حالياً في نيروبي حكومة كينيا، في إطار مبادرة توماياني، وذلك بناء على طلب حكومة جنوب السودان،

وإذ يذكِّر بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاق المنشَّط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بسُبل منها تنفيذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يذكِّر أيضاً بما تعهدت به أطراف الاتفاق المنشَّط مراراً وتكراراً من التزامات بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط، وإذ يلاحظ تنفيذ بعض عناصر الاتفاق تنفيذاً كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إعادة تشكيل المفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور والمجلس الوطني للأحزاب السياسية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تمديد الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، التي كان من المقرر أن تنتهي في شباط/فبراير 2025، لمدة 24 شهراً أخرى في أيلول/سبتمبر 2024 بسبب عدم تنفيذ غالبية أحكام الاتفاق المنشط،

وإذ يرحب بانضمام جنوب السودان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يرحب أيضاً بتصديق جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقراره تمديد خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتأييده الدعوة إلى العمل من أجل ضمان حقوق ورفاه الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان عن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع حالات عنف جنسي وجنساني واسع النطاق ضد النساء والفتيات، وحالات إعدام خارج نطاق القضاء، وحالات احتجاز قسري، وانتهاكات وتجاوزات في حق الأطفال، واختطاف النساء والأطفال، واستمرار عدم وجود نظام قضائي ثابت والتقاعس عن محاسبة الجناة، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه نشر محاكم متنقلة في بعض الحالات واللجوء إلى المحاكم العسكرية،

وإذ يسلم بما يقدمه المجتمع الدولي حتى الآن، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات إلى جنوب السودان، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبيةً لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن النجاح في تقديم المساعدة يتطلب، في جملة أمور، تحلي الحكومة الانتقالية في جنوب السودان بالإرادة السياسية اللازمة للتصدي للتحديات الماثلة ولتحقيق السلام والاستقرار والتحسن المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يقر بأثر التحدي المستمر الذي يطرحه النزاع المسلح الدائر في جمهورية جنوب السودان على الاستقرار في جنوب السودان، وكذلك على الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الهجمات بلا هوادة على العاملين في المجال الإنساني في جنوب السودان، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تمكين إيصال المساعدات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني مع ضمان امتثال القانون الدولي الإنساني امتثالاً تاماً، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2730(2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإذ يحث جميع الأطراف على حماية العاملين في المجال الإنساني وأفراد حفظ السلام في البلد،

وإذ يلاحظ بقلق تصعيد أعمال العنف في جنوب السودان في الآونة الأخيرة، بما في ذلك مقتل أفراد تابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فضلاً عن اعتقال شخصيات عسكرية وسياسية رفيعة المستوى، وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى إقامة الحوار ووقف التصعيد، بما في ذلك القمة الاستثنائية الثالثة والأربعين لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

1- *يعرب عن تقديره* لتعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة؛

2- *يدعو* الحكومة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً وبناءً مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، وأن تتيح لها إمكانيات الوصول بلا عوائق؛

3- *يرحب* بتيسير حكومة جنوب السودان الزيارة التي أجراها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى البلد في شباط/فبراير 2025 والتي مكنتهم من عقد اجتماعات مع طائفة من الجهات الفاعلة، بمن في ذلك ضحايا وشهود في مواقع مختلفة، ويعرب عن تقديره لها لذلك، ويرحب بالاجتماعات التي ضمت أعضاء اللجنة وكبار ممثلي الحكومة؛

4- *يلاحظ* تعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق الإنسان التابعة لها، ويرحب في هذا الصدد بالزيارة الميدانية أجراها أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بجنوب السودان (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الخماسية) على المستوى الوزاري إلى جوبا في الفترة من 15 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2025؛

5- *يرحب* بالقانونين اللذين سُنا مؤخراً واللذين يقضيان بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة إلى تفعيل هذين القانونين تفعيلاً تاماً، بدعم من الاتحاد الأفريقي، وإلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذهما؛

6- *يلاحظ مع الأسف* أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلام دائم ومستدام في جنوب السودان وتعزيز المساءلة إنصافاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تُنفذ بعد إلى حد بعيد؛

7- *يلاحظ بقلق* عدم إحراز أي تقدم في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ويحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء هذه المؤسسة دون مزيد من التأخير؛

8- *يحث* حكومة جنوب السودان على إبداء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق تقدم عاجل وملموس في تنفيذ الاتفاق المنشَّط وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتصدي للإفلات المستمر من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، ومنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة؛

9- *يدعو* حكومة جنوب السودان إلى التعجيل بإحراز تقدم فعلي ومستمر في تنفيذ الاتفاق المنشط واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطوير قدرتها على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها؛

10- *يدعو* حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لحماية الشهود والضحايا وغيرهم من المشاركين في المحاكمات على الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

11- *يشيد* بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء، بمن فيهن العاملات في مجال بناء السلام، والشباب ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، وبأهمية تعزيز مشاركة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الأشخاص المهمشون أو المستضعفون، مشاركةً شاملة ومنصفة لا تمييز فيها في عمليات الحكم ووضع الدستور وإجراء الانتخابات والعدالة الانتقالية؛

12- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء القيود الإضافية المفروضة على الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بما في ذلك إزاء الصلاحيات الممنوحة لجهاز الأمن الوطني التي تخوله اعتقال

الأفراد واحتجازهم من دون أوامر قضائية والتقارير المتكررة التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد منظمات المجتمع المدني والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الأفراد للمضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من الاعتداءات التي يزعم أنها ترتكب في ظل إفلات من العقاب، إلى جانب القيود غير المبررة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

13- *يحث* حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لتحسين أدائها في تعزيز الحيز السياسي والمدني وحمايته واحترام هذه الحريات احتراماً تاماً وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، ولا سيما بغية تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة بسبل منها الوفاء بالتزامها بإلغاء الصلاحيات الممنوحة لجهاز الأمن الوطني من خلال مشروع قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 (تعديل عام 2024)، وضمان عدم احتجاز أي مواطن دون أمر قضائي وعدم مضايقته؛

14- *يلاحظ بقلق* القرار الذي اتخذته حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة والذي يقضي بتأجيل الانتخابات لمدة 24 شهراً أخرى، ويشدد على ضرورة أن تهيئ الحكومة الانتقالية بيئة مؤاتية لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتُجرى من خلال عملية شاملة ومتسمة بالمصداقية تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون احتراماً تاماً، فضلاً عن ضرورة فتح باب المشاركة الشاملة لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعلية على قدم المساواة مع الرجل، قبل فترة الانتخابات وأثناءها، ويدعو الحكومة إلى تزويد المفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور والمجلس الوطني للأحزاب السياسية بجميع الموارد اللازمة من أجل إحراز تقدم ملموس في التحضير للانتخابات؛

15- *يرحب* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان[1] وبعرضِه على مجلس حقوق الإنسان إبان جلسة التحاور المعزز التي عقدها في دورته الحالية، ويعرب في الوقت ذاته عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان على أرض الواقع، ويشجع حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى على التعاون مع اللجنة في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، ويشجع الحكومة على إيلاء الأولوية لمسألة الوقاية، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، وإنهاء التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة، واتباع نهج متسق إزاء ضمان الإفراج عن المختطفين من نساء وأطفال، وكفالة تخصيص موارد كافية لوزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية لتمكينها من دعم تنسيق التزامات الدولة بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني ومن تنفيذ تلك الالتزامات وتقديم خدمات شاملة للناجين وأسرهم؛

16- *يحيط علماً* بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان حتى الآن من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها، ويشجع اللجنة بقوة على إطلاع الحكومة على ورقات اجتماعاتها المقبلة في الوقت المناسب وقبل نشرها؛

17- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم تفعيل المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر تفعيلاً تاماً بعد، وفقاً لما دعا إليه

(1) A/HRC/58/27.

الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى وجود آليةٍ لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛

18- *يلاحظ* أهمية عمل لجنة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام الآليات المنصوص عليها في الفصل الخامس، حالما يتم إنشاء هذه الآليات بموجب الاتفاق المنشط، ويرحب بسن القانون المنشئ لآليتين من آليات العدالة الانتقالية، ويحث حكومة جنوب السودان على تفعيلهما تفعيلاً تاماً، ويشجع التشاور والتعاون المستمرين مع المجتمع المدني بشأن التشريعات وفي عمليات اختيار مفوضي لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، ويحث الحكومة على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

19- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

20- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، تعقبه جلسةُ تحاور معزز يشارك فيها أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن تتيح التقرير وصيغة سهلة القراءة منه على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

21- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن توافي الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، بآخر تقرير لها، مشفوعاً بتحديث شفوي عن أعمالها، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

22- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي وموظفين لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما دعم مهام التحقيق وجمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، بما يشمل أموراً منها استخدام البرامج الحاسوبية وقدرات التحقيق الجنائي وإتاحة إمكانية الاستفادة من خدمات حماية الشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي – الاجتماعي؛

23- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

24- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع له، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها القطري لجنوب السودان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة، وكذلك مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على الصعيد الإقليمي، بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها وموافاتها بإحاطات، حسب الاقتضاء؛

25- *يحث* الشركاء الدوليين والإقليميين على مواصلة دعمهم للمبادرات السياسية الجارية، وكذلك على تنفيذ جميع الأحكام المعلقة من الاتفاق المنشط في الوقت المناسب؛

26- *يدعو* الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تقديم المزيد من المساعدة التقنية وخدمات

بناء القدرات إلى البلد، بالتركيز على تفعيل أحكام العدالة الانتقالية على النحو المتفق عليه في الاتفاق المنشط، بما في ذلك المؤسسات المذكورة في الفصل الخامس، كما يدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ خطوات ملموسة تكفل فعالية المساعدة التقنية؛

27- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.